[33] كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا (عليه السلام): إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد (صلى ا عليه وآله) فقال له يونس: يا سيدي فان عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ فقال: بل اخرج إلى الكوفة فإذا مر (1) فصر إلى البصرة 8 - باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه (19948) 1 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) إن عليا (عليه السلام) سئل عن اجعال الغزو، فقال: لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه (1)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) (2)

---

(1) في المصدر: فإذا فصر الخ الباب 8 فيه حديث 1 1 - قرب الاسناد: 62 واورده عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 63 من هذه الابواب (1) في التهذيب زيادة: عن وهب (2) التهذيب 6: 173 / 338 (*)